

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز له أن يقضى ليلة صيف من ليلة الشتاء .
فائدتان .

إحداهما : يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء وعكسه على الصحيح من المذهب .
وقال في الترغيب و البلغة : لا يقضى ليلة صيف عن شتاء انتهى .
ويقضى أول الليل عن آخره وعكسه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعين مثل الزمن فوته في وقته .
الثانية : له أن يأتى نساءه وله أن يدعوهم إلى منزله فإن امتنع أحد منهم سقط حقها وله
دعاء البعض إلى منزله ويأتى إلى بعض على الصحيح من المذهب .

وقيل : يدعو الكل أو يأتى الكل .
فعلى هذا : ليست الممتنعة ناشرا انتهى .
والحبس كغيره إلا أنه إن دعاهن : لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن .
قوله ومتى سافر بقرعة : لم يقض .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا .
جزم به في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و
الوجيز وغيرهم .

وجزم به في المحرر و الحاوي في غير سفر النقلة وقدمه في الرايتين و الفروع .
وقيل : يقضى مطلقا .

وقيل : يقضى في سفر النقلة دون غيره .
وأطلق في المحرر و الحاوي الصغير في القضاء في سفر النقلة : الوجهين .

وقيل : يقضى في السفر القريب دون البعيد على ما يأتى .
فائدة : يقضى ما تخـ السفر أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المحرر و الرايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم
وقدمه في الفروع .

وقال في المغني و الشرح و الترغيب : إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون :
لم يقض وإن زاد : قضى الجميع .

وقال في المغني و الشرح أيضا : إن أزمع على المقام قضى ما أقامه وإن قل .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن حكم السفر القصير حكم السفر الطويل وهو صحيح وهو

المذهب وعليه الأصحاب .

وقال القاضى : ويحتمل أن لا يقضى للبواقى فى السفر القصير وهما وجهان مطلقان فى
البلغة